

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥١٥ لسنة ٢٠١٥

بقواعد واجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك

في نظام تأمين الأسرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

ال الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار وزير العدل بلائحة المأذونين الصادر سنة ١٩٥٥ :

وعلى قرار وزير العدل بلائحة المؤثثين المنتدبين الصادر سنة ١٩٥٥ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرارين رقمي ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤

و ١٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ بقواعد واجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة :

وعلى كتاب وزيرة التضامن الاجتماعي المؤرخ في ٢٠١٥/١١/٢٠ :

وبعد الاتفاق مع كل من وزراء الداخلية ، والخارجية ، والصحة والسكان ،

والتضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها في السجلات المعدة لها ، ومن تسلیم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى رب الأسرة بغير رسوم ولا اشتراك تأمين ، يشترط للحصول على أول مستخرج من شهادة الميلاد من مكتب السجل المدني المختص أو من أية جهة مختصة قانوناً أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ومقداره عشرون جنيهاً على أول مستخرج عن كل واقعة ميلاد ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار ، وثلاثة جنيهات على أي مستخرج تالي له .

(المادة الثانية)

على المأذون ومن في حكمه من المؤذنين ، قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصديق عليها ، أن يقوم بتحصيل الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، ومقداره مائة جنيه عن كل واقعة من هذه الورقات ، يدفعها الزوج أو المطلق أو المراجع بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يشترط للحصول على أي مستخرج من وثيقة الزواج أو الطلاق أو شهادة الوفاة أو القيد العائلي أو أي مصدر من بطاقة الرقم القومي من مكتب السجل المدني المختص أو من أية جهة مختصة قانوناً أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وذلك بالفئات الآتية :

- ١ - أربعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الزواج .
- ٢ - تسعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الطلاق .
- ٣ - أربعة جنيهات عن كل مستخرج من شهادة الوفاة أو القيد العائلي .
- ٤ - خمسة جنيهات عن كل مصدر من بطاقة الرقم القومي .

(المادة الرابعة)

تحصل مبالغ الاشتراك المشار إليها في المواد السابقة من هذا القرار وتورط لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بالوسيلة التي يحددها البنك وفقاً للإجراءات التي يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن .

(المادة الخامسة)

يعد الالتزام بالقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الاشتراكات وتوريدها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة من قبيل الواجبات الوظيفية للمكلفين بها ، وتطبق في شأن الإخلال بهذا الواجب القواعد المقررة في اللائحة المنظمة لشئونهم بالنسبة إلى الواجبات الوظيفية الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية .

(المادة السادسة)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريض مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة والقرارات المعدلة له .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٤/١٢/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند